



الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد

تنويه: هذا الدليل إرشادي لتوضيح أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الأفراد، بناء على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولا يُعد هذا الدليل مستنداً نظامياً، وتُعد نصوصه موادَّ إرشادية غير ملزمة للهيئة.



المحتويات

06	المقدمة
07	1. الزكاة
07	1.1. تعريف الزكاة
08	1.2. حكمها
09	1.3. الحكمة منها
10	2. شروط الزكاة
10	2.1. الشروط المتعلقة بالمزكي
10	2.1.1. الشرط الأول: الإسلام
10	2.1.2. لا يشترط في المزكي أن يكون بالغًا عاقلًا
11	2.2. الشروط المتعلقة بالمال
11	2.2.1. الشرط الأول: أن يكون المال من الأموال الزكوية
12	2.2.1.1. المال الذي اجتمع فيه وصفان من الأوصاف التي توجب الزكاة
12	2.2.3. الشرط الثاني: الملك التام
13	2.2.4. الشرط الثالث: بلوغ النصاب
14	2.2.5. الشرط الرابع: مضي الحول
14	2.2.5.1. زكاة المال المستفاد
15	3. البنود الزكوية



15	3.1 زكاة النقود
16	3.1.1 زكاة النقود الورقية
17	3.2 زكاة الذهب والفضة
18	3.2.1 زكاة الذهب المخلوط
18	3.2.2 زكاة الخلي المعد للاستعمال والإعارة
18	3.2.3 زكاة الجواهر
19	3.3 زكاة الراتب
19	3.4 زكاة الديون
20	3.5 زكاة عروض التجارة
21	3.5.1 شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة
22	3.5.2 تقويم عروض التجارة وإخراج زكاتها
22	3.6 زكاة الأسهم
23	3.7 زكاة أدوات الدين
24	3.8 زكاة العقارات
24	3.8.1 زكاة المساهمات العقارية
25	3.9 زكاة الصناديق الاستثمارية
26	4. إخراج الزكاة
26	4.1 التوكيل في إخراج الزكاة



27

4.2 وقت إخراج الزكاة

28

4.3 الأعذار المباحة لتأخير إخراج الزكاة

28

5. تعجيل إخراج الزكاة

29

6. مصارف الزكاة



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فمن أهم الأهداف المنوطة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك نشر الوعي بفريضة الزكاة، وتقوية الالتزام الطوعي بها.

والتزاماً منها بإيجاد بيئة زكوية متوازنة ومتكاملة، فقد أتاحت للأفراد منصة «زكاتي» التي توفر لهم فرصة أداء زكاتهم بشكل ميسر من خلال خدمة قنوات الدفع الإلكترونية، لتصل إلى مستحقيها مباشرة في الضمان الاجتماعي.

وهذا الدليل الإرشادي يحتوي على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الأفراد، والمرتبطة بمنصة زكاتي، وقد بُني على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.



1. الزكاة

1.1 تعريف الزكاة

تأتي الزكاة في لغة العرب على عدة معانٍ، منها: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح⁽¹⁾.
والزكاة في الشرع: **التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة معينة**⁽²⁾.
فأداء الزكاة عبادة عظيمة، ولذلك قيل: في تعريفها: "التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً"،
والمُخْرَج من المال في الزكاة: هو جزء يسير منه، أوجبه الشرع الشريف لمقاصد عظيمة.
وهذا الإخراج ليس من كل الأموال التي يملكها المسلم، بل من أموال معينة، هي الأموال الزكوية،
ولذلك قيل في التعريف: "في مال معين"، والأموال الزكوية هي: النقود - الذهب والفضة والنقود
الورقية -، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض - الحبوب والثمار.
والزكاة تُصرف لمستفيدين معينين، ولذلك قيل في التعريف: "لطائفة معينة"، وهم الأصناف الثمانية
المذكورون في قول الله تعالى:

**رِئَمَا الصَّدَقَاتِ لِلْمُقْرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبة: 60].

واختارت الشريعة اسم الزكاة لهذه الشعيرة؛ لما يتحقق فيها من المعاني اللغوية آنفة الذكر، فهي
تطهر النفس من البخل، والمال مما لحقه من كسب محرم، وتُبارك المال وتنميه، ويستحق فاعلها
المدح شرعاً وعقلاً، فيستحق المدح شرعاً لامتنال أمر الله تعالى، وعقلاً لما يترتب على دفع الزكاة من
مصالح دنيوية يدركها العقلاء.

(1) ينظر: النهاية (307/2)، لسان العرب (358/14).

(2) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (13/6).



1.2 حُكْمُهَا

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأحد مبادئه العظام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين (82) موضعًا، ما يدل على عظيم فضلها وجلالة قدرها. وهي فرض من فروض الإسلام، وقد جاءت أدلة فرضيتها في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى:

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة 43].

وقال تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة 277].

ومن السنة: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [متفق عليه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن:

«أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ

فَتَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [متفق عليه].

وقال ابن قدامة رحمه الله:

«أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وَجُوبِهَا». [المغني].



1.3 الحكمة منها

شُرعت الزكاة لحكمٍ عظيمة، ومعانٍ جليلة، نذكر منها ما يلي:

1. أن في أداء الزكاة عبودية للرب تبارك وتعالى، وذلك بإخراج المال المحبوب إلى النفس بأمره تعالى في مصارفه التي حددها الرب تبارك وتعالى.
2. تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهاب شره ووبئه، ووقايته - بإذن الله تعالى - من الآفات والفساد.
3. أن فيها تنميةً للمال وتكثيرًا له، وهي سبب لحصول البركة فيه، وفي الحديث: «ما نقصت صدقة من مال» [رواه مسلم].
4. تطهير المزرقي من الشح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتربية نفسه على البذل والإنفاق.
5. تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستل بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.



2. شروط الزكاة

للزكاة شروط متى ما تحققت وجبت على المسلم، وإن لم تتحقق لم تجب، وهذه الشروط على قسمين: الشروط المتعلقة بالمزكي، والشروط المتعلقة بالمال.

2.1 الشروط المتعلقة بالمزكي

2.1.1 الشرط الأول

الإسلام؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه:

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْبِي رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبِلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...» [متفق عليه].

2.1.2 لا يشترط في المزكي أن يكون بالغًا عاقلًا

لا يُشترط في المزكي أن يكون عاقلًا بالغًا، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويُخرجها وليهما عنهما، لعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الأموال، فلم تفرق بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«أَلَا مِنْ وَليِّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يتركه حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»

[رواه الترمذي].

وعن القاسم بن محمد رحمه الله:

«كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمِينَ فِي جِرِّهَا،

فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ» [رواه مالك في الموطأ].



2.2 الشروط المتعلقة بالمال

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة الشروط الآتية:

2.2.1 الشرط الأول

أن يكون المال من الأموال الزكوية، فليس كل مال تجب فيه الزكاة، بل تجب الزكاة في أربعة أنواع من الأموال فقط وهي:

1. **النقود بأنواعها:** الذهب والفضة والنقود الورقية.

2. **عروض التجارة:** وهي السلع التي أُعدت للبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

3. **الخارج من الأرض:** كالزروع والثمار.

4. **بهيمة الأنعام:** وهي الإبل والبقر والغنم.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة" (2262).

ووجبت الزكاة في هذه الأنواع من الأموال؛ لأنه يكثر فيها النمو والربح، فتحتمل أن يُواسى منها الفقير، بخلاف غيرها من الأموال غير النامية، ولذلك لا تجب الزكاة في غير هذه الأموال الأربعة.

وبناءً على ما سبق:

• لا تجب الزكاة في الأموال المعدّة للاقتناء والاستعمال كالبيوت والسيارات والثياب.

• ولا تجب فيما أُعدّ للتأجير كالبيوت والسيارات، فلا تجب الزكاة في البيت نفسه أو السيارة نفسها، بل في إيجاراتها؛ لأنها نقود، فإذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود، ومضى عليها سنة كاملة ففيها الزكاة.

• ولا تجب الزكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوانات، كالخيول والدجاج والحمام، ولا في الخارج من البحر كالأسماك وغيرها، ما لم تُتخذ للتجارة.



2.2.1.1 المال الذي اجتمع فيه وصفان من الأوصاف التي تُوجب الزكاة

إذا كان المال الواحد يدخل تحت نوعين من الأنواع الأربعة فهل يُزكى مرة اكتفاء بأحد النوعين، أو يُزكى مرتين لدخوله تحتتهما؟

كأن يكون عند المسلم غنم قد أعدها للتجارة، فهي من بهيمة الأنعام ومن عروض التجارة.

والجواب: إن ما اجتمع فيه وصفان من الأوصاف التي تُوجب الزكاة، فلا تجب فيه إلا زكاة واحدة، كبهيمة الأنعام المعدة للتجارة والبيع، فإن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة عروض التجارة فقط، ولا تجب فيها زكاة بهيمة الأنعام.

2.2.3 الشرط الثاني

المُلك التام؛ يُشترط في المال الزكوي كي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكًا للمزكي ملكًا تامًا، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى:

(خذ من أموالهم صدقة) [التوبة: 103]

حيث أضاف الأموال إلى أصحابها، فقال: **(أموالهم)**، ولا تكون الأموال لهم إلا إذا كانت مملوكة لهم ملكية تامة.

ولا يكون الملك تامًا للمال إلا إذا تحقق فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون للمال مالك معين.

ثانيًا: أن يملك هذا المالك منفعته، والتصرف فيه، وأن تعود فوائده إليه.

ثالثًا: ألا يتعلق به حق غيره.

وبناءً على هذا الشرط:

لا تجب الزكاة في الأوقاف العامة، ولا أموال المؤسسات الخيرية، ولا الأموال المجموعة لإنفاقها في وجوه البر ولا في أرباحها، لأنها ليست مملوكة ملكًا تامًا للناس معينين.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "بناءً على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تُملك لأحد، ومعدّة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف" (4460).



ولا تجب الزكاة في الشركة التي لم تُقسم في السنوات التي تأخرت قسمتها فيها لعذر، إذا لم يتمكن كل واحد من الورثة من حيازة نصيبه لأي سبب خارج عن إرادتهم - كُبُعد بعض الورثة وتفرقهم -؛ لأنهم وإن كانوا يملكونها، إلا أن ملكهم لها غير تام، لأن كل واحد منهم لا يستطيع التصرف في نصيبه، إلا إن كانت أسهمًا في منشآت تجارية فإنها تُزكى، لأن للمنشأة التجارية شخصية اعتبارية مستقلة عن الملاك.

2.2.4 الشرط الثالث

بلوغ النصاب؛ يُشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ حدًا معينًا، وهو ما يُسميه الفقهاء بالنصاب، حيث لم تُوجب الشريعة الزكاة في المال القليل، بل في المال الذي يبلغ الحد الذي حددته الشريعة، وهو ما يُسمى بالنصاب، فعلى سبيل المثال: لا تجب الزكاة في الناقه والناقتين، بل تجب في الإبل إذا بلغت خمسًا، فنصاب الإبل: هو خمس منها.

والأنصبة هي:

- **نصاب الذهب:** عشرون مثقالًا، وتساوي (85) جرامًا من الذهب الخالص، فلا تجب الزكاة في الذهب إذا كان وزنه أقل من ذلك.
- **نصاب الفضة:** مئتا درهم، وتساوي (595) جرامًا من الفضة الخالصة، فلا تجب الزكاة في الفضة إذا كانت أقل من ذلك.
- **نصاب الأوراق النقدية وعروض التجارة:** أن تبلغ نصاب الفضة أو الذهب.
- **نصاب الزروع والثمار:** خمسة أوسق، وتعادل (612) كيلوجرامًا تقريبًا من القمح ونحوه، فإذا كان المحصول من الحبوب أو الثمار أقل من ذلك فلا تجب فيه الزكاة.
- **نصاب الإبل:** خمس من الإبل، ونصاب البقر: ثلاثون من البقر، ونصاب الغنم: أربعون من الغنم.



2.2.5 الشرط الرابع

مُضِي الحَوْل؛ إذا كان المال زكويًا، ومملوكًا ملكًا تامًا للمزكي، وبلغ النصاب، فإن ذلك لا يكفي لوجوب الزكاة فيه، بل لا بدَّ أن يمضي عليه سنة كاملة وهو في ملك المزكي، وهذا ما يُسمى بـ«حَوْلان الحَوْل».
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ

«**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رواه الترمذي]،
أي: عند صاحبه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ

«**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رواه ابن ماجه].

ويُشترط مضي الحول - في زكاة الذهب والفضة، والنقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام - رفقًا بالمالك؛ ليتكامل النماء فيها، وتظهر أرباحها.

ولا يُشترط مضي الحول في الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، بل تجب الزكاة فيه عند وجوده وحصاده، وذلك لوجود النماء بظهور الزرع والثمار.

والسنة المعتمدة في الزكاة هي السنة الهجرية، وذلك بأن يمر على المال وهو في حوزة صاحبه اثنا عشر شهرًا قمريًا.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهرًا بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [البقرة: 189].

2.2.5.1 زكاة المال المستفاد

المال المستفاد هو: المال الذي يتحصّل عليه المسلم أثناء الحول.

فإذا حصل المسلم على مال بلغ النصاب في اليوم الأول من شهر محرم، ثم حصل على مال جديد في اليوم الأول من شهر رجب، فإن هذا المال الجديد يُسمى بالمال المستفاد.

وهل يكون حول المال الجديد حول المال الأول فيكون من 1 محرم؟ أم إن له حوله الخاص، فيبدأ بحساب الحول من 1 رجب؟



الجواب: إن للمال المستفاد صورتين:

• **الصورة الأولى:** أن يكون هذا المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج بهيمة الأنعام، فهذا سنته سنة أصله، فلا يحسب له سنة جديدة، بل إذا مرت سنة على التجارة أو بهيمة الأنعام زُكيت التجارة وربحها، وبهيمة الأنعام ونتاجها.

• **الصورة الثانية:** أن يكون المال المستفاد مَالًا جديدًا، ليس بربح تجارة ولا نتاج بهيمة الأنعام، فالمزكي بالخيار: إن شاء أن يعجل بإخراج زكاتها مع المال السابق الذي بلغ النصاب أولًا فله ذلك، وإن شاء أن يحسب له حوَلًا مستقلًا ويزكيه عند تمام حوله فله ذلك.

وأوضح مثال على هذه الصورة: رواتب الموظفين، فإنها تُسَلَّم شهرياً كما هو معلوم، فللمزكي أن يدفع عند الراتب الأول زكاة بقية الرواتب، ليزكيها مرةً واحدة في السنة.

3. البنود الزكوية

3.1 زكاة النقود

إن من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده نعمة النقد، وهو الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر، فبالنقد يستطيع الإنسان شراء حوائجه، وتقويم ممتلكاته، وتكوين ثروته، فالنقد عصب الحياة، وبه قوام العالم.

وقد شرع الله سبحانه الزكاة على المال؛ شكرًا لله تعالى على نعمة الغنى وعدم الحاجة للناس، ومواساةً للفقراء، وسدًا للخلّة المحتاجين.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103]

فأوجب سبحانه أخذ الزكاة من أموال المسلمين، تطهيرًا لهم وتزكية.

وحذر سبحانه وتعالى من حبس زكاة النقد وعدم دفعها، فقال سبحانه:

**(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَسُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوسٌ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَأُظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ)**

[التوبة: 34-35].



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة
صُفِّت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره، كلما برزت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف
سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرأى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»

[متفق عليه].

3.1.1 زكاة النقود الورقية

تجب الزكاة في النقود الورقية، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية، فإن الورق النقدي السعودي جنس، وإن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وإنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: ... ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها" (5225).

ونصاب الأوراق النقدية: ما يعادل قيمة الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، وغالبًا ما تكون الفضة أرخص من الذهب، فلذلك يكون نصاب النقود غالبًا هو نصاب الفضة.

فإذا بلغت النقود الورقية قيمة هذا المقدار بنفسها أو بضم غيرها من النقود أو عروض التجارة إليها وجبت فيها الزكاة ربع العشر (2.5%)، إذا مر عليها سنة كاملة وهي في ملك صاحبها، وإن نقصت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها.

فإذا كان نصاب الذهب اليوم ألف ريال ونصاب الفضة مئتا ريال مثلًا، فإن نصاب الأوراق النقدية مئتا ريال، فإذا مرت سنة على المزكي ولم ينزل ملكه عن مئتي ريال، فتجب عليه الزكاة، فيخرج ربع العشر (2.5%). ولمعرفة ربع العشر (2.5%) من المال يمكن معرفة ذلك بقسمة المبلغ على أربعين، والنتيجة هو الواجب إخراجه، فمن كان عنده مبلغ 25000 ريال يريد أن يزكيها، فيحسبها كالتالي: $25000 \div 40 = 625$ ريالًا.



3.2 زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً، ويساوي بالجرامات (85) جراماً من الذهب الخالص.

وتجب في الفضة إذا بلغت النصاب، وهو مئتا درهم إسلامي، ويساوي بالجرامات (595) جراماً من الفضة الخالص.

فإذا بلغ الذهب أو الفضة النصاب آنف الذكر، فقد وجبت فيه الزكاة، فيجب على المسلم إخراج ربع العشر منه أو من قيمته (2.5%).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» [رواه أبو داود].

وعنه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

«قد عفوئ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة⁽¹⁾ من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» [رواه أبو داود]، والرقة هي: الفضة.

فينظر مالك الذهب أو الفضة إلى قيمة الجرام في يوم وجوب الزكاة، ثم يضرب السعر في عدد الجرامات؛ ليخرج له قيمة الذهب الذي يملكه أو الفضة في يوم وجوب الزكاة. ثم يقسم الناتج على أربعين ليخرج له ما يجب أن يدفعه زكاةً، وهو: ربع العشر.

المعادلة الأولى: قيمة الجرام يوم وجوب الزكاة X عدد الجرامات التي يملكها المزكي = قيمة الذهب أو الفضة التي يملكها.

المعادلة الثانية: قيمة الذهب أو الفضة التي يملكها ÷ 40 = الزكاة الواجبة عليه.

مثال: اشترى خالد (150) جراماً من الذهب في 4 ربيع الآخر 1443هـ، ففي 5 ربيع الآخر 1444هـ تجب عليه الزكاة، فإذا كان سعر جرام الذهب في يوم 5 ربيع الآخر 1444هـ (70) ريالاً، فإن الطريقة تكون كالآتي:
عدد الجرامات (150) X سعر اليوم للجرام الواحد (70) = (قيمة الذهب كاملاً بحسب سعر اليوم) 10500 ريال.



ثم تستخرج الزكاة الواجبة -ربع العُشر- بقسمة قيمة الذهب كاملاً بحسب سعر يوم وجوب الزكاة (10500 ريال) ÷ 40 = 262.5 ريال، فيخرج للفقراء 262.5 ريال.

3.2.1 زكاة الذهب المخلوط

إذا كان الذهب مخلوطاً بغيره، فُتُطرح منه المواد المخلوطة ثم تُحسب زكاته، ولمعرفة ذلك فيمكن اتباع المعادلة الآتية:

(وزن الذهب × نوع العيار × سعر الجرام (يوم وجوب الزكاة) × 2.5 في المائة) ÷ 24.

3.2.2 زكاة الحلبي المعد للاستعمال والإعارة

لا تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال أو الإعارة، لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«ليس في الحلبي زكاة» [رواه الطبراني]

لأنه باستعماله لم يُعد يُقصد به النماء، وأصبح كبقية المقتنيات الأخرى التي لا تجب فيها الزكاة، كالثياب والسيارات والبيوت.

أما إذا لم يُتخذ للاستعمال أو الإعارة، كأن يتجر فيه، أو يؤجره، أو أدّخره لبيعه عند الحاجة دون استعماله، فإن الزكاة واجبة فيه، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وإنما سقط وجوبها فيما أُعدّ للاستعمال أو الإعارة، فيبقى الوجوب فيما عداه.

3.2.3 زكاة الجواهر

لا تجب الزكاة في الجواهر ولو كانت ثمينة كالألماس؛ لأنها ليست بنقد، فليست بذهب ولا فضة ولا تقوم مقامهما كالأوراق النقدية، ولأنها تُتخذ للاستعمال عادةً، إلا إذا عُرضت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

”أجمعوا أن لا زكاة في الحلبي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً لا ذهب فيه ولا

فضة، إلا أن يكون للتجارة“ [الاستذكار].



3.3 زكاة الراتب

من المعلوم أن الرواتب تكون بالنقود الورقية، فتجب فيها زكاة النقود الورقية، فإذا بلغ المتبقي من الراتب النصاب بنفسه أو بضم غيره من النقود إليه، كالنقود الموجودة في رصيده في البنك، أو بضم عروض التجارة إليه إذا كان تاجرًا، وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5%).

فمثلاً: إذا أخذ الموظف راتب شهر محرم، وقد بلغ النصاب، وبقي معه إلى محرم من السنة التالية، فتجب في هذا الراتب الزكاة، وهكذا يحسب لراتب كل شهر حوله الخاص.

ولكن قد يكون في هذا مشقة على المزكي، لتكرر الرواتب كل شهر، ولأن مصروفاته كل شهر تختلف عن الشهر الآخر، فلا يدري كم المتبقي.

ولذلك، فللمزكي أن يجعل له يومًا في السنة يزكي فيه جميع ما يملكه من نقود، وذلك عندما يمر حول على أول نصاب ملكه، فتكون الزكاة على وقته للمال الذي مضى عليه سنة كاملة، وزكاة معجلة لما لم يتم عليه سنة، وفي هذا راحة للمزكي، وتعظيم لأجره، وإيثار لجانب الفقراء.

3.4 زكاة الديون

الديون على نوعين:

الأول: أن يكون الدين للمزكي على غيره، فيكون المزكي هو الدائن.

الثاني: أن تكون الديون للغير على المزكي، فيكون المزكي هو المدين.

فكيف يزكي المزكي الدين الذي له؟ وهل الدين الذي عليه يؤثر في زكاته؟

فيه تفصيل نبينه فيما يلي:

أولاً: الديون التي للمزكي على غيره

الدين الذي للمزكي على غيره على نوعين:

أ. أن يكون ذلك للغير (المدين) قادرًا على سداد الدين وغير مماطل، فمتى ما طلب المزكي دينه سدده المدين، فهذا الدين تجب زكاته على المزكي (الدائن) كلما مرت عليه سنة، لأنه كالمال الذي بيده. فإذا كان عنده مثلاً: عشرة آلاف ريال نقدًا، وله دين على صاحبه قدره ألف ريال، وكان صاحبه قادرًا على السداد غير مماطل، فإن المزكي سيزكي اثنتي عشرة ألف ريال.



ب. أن يكون ذلك الغير (المدين) غير قادر على السداد، أو كان قادرًا لكنه مماطل لا يسدد، ويغلب على ظن المزكي (الدائن) عدم الحصول على دينه، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبضه، ومرت عليه سنة بعد القبض، فيزكيه عن سنة واحدة.

فإذا كان عنده -مثلًا- عشرة آلاف ريال نقدًا، وله دين على صاحبه قدره ألفا ريال، وكان صاحبه غير قادر على السداد، وظن المزكي أنه لن يتحصل على الألفين، فإنه سيزكي عشرة آلاف ريال فقط، وإذا سدد صاحبه الدين بعد ثلاث سنوات -مثلًا- فإن المزكي لن يزكي الألفين إلا إذا قبضها ومرت عليها سنة وهي عنده.

ثانيًا: الديون التي للغير على المزكي

لا يحسم المزكي الديون التي عليه من زكاته، بل يؤدي زكاته كاملة كما لو أنه لا دين عليه، فإذا كان عنده مثلًا عشرة آلاف ريال نقدًا، وعليه دين ألفا ريال، فيجب عليه أن يزكي العشرة آلاف كاملة، ولا يحسم منها الألفين.

3.5 زكاة عروض التجارة

إن التجارة باب عظيم من أبواب الرزق، والتجارة عادة هم أغنياء الناس وأوسعهم رزقًا، فأوجبت الشريعة في عروض التجارة الزكاة، شكرًا لله على هذه النعمة، وتطهيرًا لها ولأرباحها مما قد يلحقها من مال حرام، ومواساة للفقراء والمساكين الذين يلاحظون هذه الثروة ويشاهدونها.

والمقصود بعروض التجارة: ما أُعدَّ للبيع والشراء من صنوف الأموال، وقد دل على وجوب زكاتها الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103]

فأمر الله تعالى بأخذ الزكاة من أموال المسلمين، والثروة التجارية من أهم الأموال. ومن السنة: ما جاء عن سمرة رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع. [رواه أبو داود].



3.5.1 شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة الشروط العامة لوجوب الزكاة، وشروط خاص بالثروة التجارية.

فمن الشروط العامة للزكاة: بلوغ النصاب، ونصاب الثروة التجارية: ما يعادل قيمة الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا كانت قيمة البضائع تعادل نصاب أحدهما فقد وجبت فيها الزكاة.

وإن لم تبلغ بنفسها ولكن بلغت بضمها إلى غيرها مما يزكى من النقد أو ثروة تجارية أخرى ففيها الزكاة أيضًا.

مثاله: أن يكون عند المزكي بضاعة بـ (150) ريالاً، فإذا كان نصاب الفضة (200) ريال، فلا تجب الزكاة في هذه البضاعة؛ لأنها لم تبلغ نصاب الفضة ولا نصاب الذهب، فإذا كان عنده نقد (70) ريالاً -مثلاً- فهذا تجب الزكاة في المجموع [البضاعة + النقد]، لأن المجموع (220)، فقد بلغ النصاب، فيجب فيه ربع العشر.

ومنها: مرور سنة كاملة على البضائع التي بلغت النصاب، فإذا مضى عليها سنة فقد وجبت فيها الزكاة. ولا يقطع حساب السنة انتقال المال من كونه عروض تجارة إلى كونه نقدًا ورجوعه إلى عروض تجارة، بل يبقى حساب السنة ساريًا، لأن التجارة تقلب المال لغرض الربح، ولو كان التقلب يقطع الحول لما وجبت في الأموال التجارية الزكاة، فإذا مضت سنة على مال التجارة وجبت فيه الزكاة.

ويُشترط شرط خاص بالثروة التجارية، وهو: نية التجارة عند تملك البضاعة، وذلك بأن ينوي صاحب البضائع نية التجارة بها عند تملكها، فإن لم ينو التجارة فلا زكاة فيها.

فمثلاً: إذا كانت عنده ثياب يقصد بها التجارة ففيها الزكاة، وإن لم يقصد بها التجارة بل نوى لبسها أو إهداءها فلا زكاة فيها.

وكذلك إذا كانت عنده سيارات، فإذا نوى بها المتاجرة ففيها الزكاة، وإن نوى بها غير ذلك كاستخدامها فلا زكاة فيها.

فإذا تحققت الشروط السابقة في البضائع فتجب فيها الزكاة، وعند نهاية السنة يقيّم التاجر ما عنده من بضائع، ويزكيها، فإذا مضى عليها سنة أخرى زكاها مرةً أخرى هي وأرباحها، وهكذا كل سنة.



3.5.2 تقييم عروض التجارة وإخراج زكاتها

الواجب في زكاة عروض التجارة هو ربع العُشر (2.5%)، فبعد مرور سنة على البضائع يقوم التاجر بتقييمها في ذلك اليوم، وذلك بأن يحسبها بسعرها الحاضر في السوق، سواءً كان هذا الثمن يساوي ثمنها وقت الشراء أو أقل أو أكثر، وتضم القيمة مع ما يتوافر في المحل من النقود وما له من الديون على العملاء ثم يُخرج منها ربع العُشر.

فلو اشترى البضاعة بـ (1000) ريال، كل قطعة بـ (10) ريالاً، وبعد مرور سنة بقي عنده بعض القطع منها، وأصبح سعرها بـ (15) ريالاً، فإنه يزكي باقي القطع بسعر (15) ريالاً.

فإذا كانت عنده (20) قطعة X (15) ريالاً = 300 ريال.

ولمعرفة ربع العُشر تُقسم على 40: 300 ريال ÷ 40 = 7.5 ريال.

وما أنفقه التاجر من أرباح المحل قبل تمام السنة فلا زكاة عليه، وكذلك ما يدفع من الديون التي عليه للناس قبل تمام السنة فلا يُزكى.

وما تم بيعه من البضائع بثمن مؤجل على الزبائن، فتجب الزكاة في ذلك الثمن المؤجل، إذا كان الزبون قادراً على الوفاء ولا يُماطل، أما إن كان الزبون مماطلاً أو مفلساً فيزكيها إذا قبضها ومرت عليه سنة، كما مر ذكره في زكاة الدَّين.

والأولى أن يُخرج التاجر زكاة عروض التجارة من النقود إن توافر ذلك عنده، وإن لم تتوافر عنده نقود أو كان الأنفع للفقير إخراج الزكاة من البضائع، فيجوز إخراج الزكاة من البضائع نفسها، كأن يكون تاجر ثياب، فيخرجها من الثياب، فإذا كان المقدار الواجب إخراجها عليه (1000) ريال، فيخرج من الثياب ما قيمته (1000) ريال.

3.6 زكاة الأسهم

السهم عبارة عن: حصة الشريك في رأس مال الشركة، ممثلة في صك قابل للتداول. وقد تُتخذ الأسهم للاستثمار (الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها)، أو المضاربة بها (تقليبها في السوق بغرض التربح).

فأما الأسهم المعدّة للاستثمار فإنه يُنظر إلى موجودات الشركة الزكوية فقط ثم تُزكى، أما الموجودات غير الزكوية فلا تُزكى، كالعقار والمكاتب والمصانع والسيارات المعدّة للاستخدام إلى غير ذلك فإنها لا تُزكى.



وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجباية الزكاة من الشركات المساهمة في المملكة، وبناءً عليه فيكتفي صاحب السهم بإخراج الشركة الزكاة عنه.

وأما الأسهم المعدة للمضاربة بها فإنها تُزكى كاملةً مع أرباحها زكاة عروض التجارة، فيُنظر إلى سعر الأسهم في يوم وجوب الزكاة، ويُخرج المزكي قيمة ربع عُشرها.

3.7 زكاة أدوات الدين

أدوات الدين هي الصكوك والسندات وما شابهها.

والصكوك عبارة عن: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله.

وقد تُتخذ أدوات الدين للاستثمار بها (الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها)، أو المضاربة بها (تقليبها في السوق بغرض التربح)، فإن كانت معدةً للاستثمار فإنها تُزكى بحسب موجوداتها، فيُنظر إلى ما تحتويه من أموال زكوية، كالنقد وعروض التجارة وبهيمة الأنعام ... إلخ فتُزكى.

وإن كانت أدوات الدين معدةً للمضاربة بها: فإنها تُزكى كاملةً مع أرباحها زكاة عروض التجارة، فتُقيّم في يوم الوجوب بسعر السوق، ثم يُخرج قيمة المزكي ربع عشرها.

فمن كان يملك مائة أداة دين، قيمة كل أداة يوم وجوب الزكاة عشرون ريالاً، فإن مجموع قيمة الأدوات ألفاً (2000) ريال، ويجب على المزكي أن يُخرج ربع عُشرها وهو خمسون ريالاً.



3.8 زكاة العقارات

- العقار قد يُتخذ للاستخدام كالسكنى، وقد يُتخذ للاستثمار، وقد يُتخذ للتجارة، ولكل حالة حكمها:
- فإذا كانت العقارات للاستخدام كالسكنى، أو العمل بأن تُجعل مكاتب أو مستودعات ونحو ذلك: فلا زكاة فيها.
 - وإن كانت العقارات للاستثمار، بأن تُؤجر ويُستفاد من ريعها: فلا تُزكى أيضًا، ولكن يُزكى الإيجار إذا بلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره من الأموال، ومضت عليه سنة كاملة، فيُزكى زكاة النقود، فيُخرج المزكي منه ربع العُشر.
 - أما إذا كانت العقارات للتجارة بأن يبيع فيها المزكي ويشترى بقصد التربح، ففيها زكاة عروض التجارة، فيقوم المزكي بتقييمها يوم وجوب الزكاة، ويخرج ربع عُشر قيمتها.

3.8.1 زكاة المساهمات العقارية

- تختلف نية من دخل في مساهمة عقارية
- فإن كان يريد السكنى فلا زكاة عليه.
 - وإن كان يريد التأجير والانتفاع بالريع، فلا زكاة في المساهمة، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ النصاب بنفسه أو بغيره ومرت عليه سنة كاملة.
 - وإن كان يريد من دخوله المساهمة العقارية الحصول على الربح، فإنه يُزكى سهمه كاملًا مع الأرباح زكاة عروض التجارة، فتُقيَّم الأرض والأعمال المنفذة عند نهاية كل سنة، ويخرج زكاة نصيبه منها بناءً على ذلك، بإخراج ربع عُشر قيمتها.



3.9 زكاة الصناديق الاستثمارية

الصندوق الاستثماري: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج [لائحة صناديق الاستثمار في هيئة السوق المالية].

وقد تُتخذ الصناديق للاستثمار بها (الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها)، أو المضاربة بها (تقليبها في السوق بغرض التربح)، فإذا كانت للاستثمار فتكون الزكاة فيها بحسب موجوداتها، فيُنظر إلى ما تحويه من أموال زكوية، كالنقد وعروض التجارة وبهيمة الأنعام ... إلخ فُتُزكى.

وإن كانت الصناديق معدة للمتاجرة والمضاربة بها: فإنها تُزكى كاملة مع أرباحها زكاة عروض التجارة، فتُقيّم في يوم الوجوب بسعر السوق، ثم يُخرج قيمة المزكي ربع عشرها.

فمن كان يملك مائة وحدة استثمارية، قيمة كل وحدة يوم وجوب الزكاة عشرون ريالاً، فإن مجموع قيمة الوحدات ألفا (2000) ريال، ويجب على المزكي أن يُخرج ربع عشرها وهو خمسون ريالاً.

كما يمكن للمستثمر حساب زكاة استثماره - إذا كان الصندوق يعلن زكاة الصندوق - وفق المعادلة الآتية: وعاء زكاة الصندوق X نسبة ملكية مالك الوحدة في الصندوق 2.5X %



5. إخراج الزكاة

الأصل أن يخرج المزكي زكاة ماله بنفسه، لأنها عبادة عظيمة فينبغي أن يقوم بها بنفسه، وليتيقن من وصولها إلى مستحقيها، وعليه أن يستحضر النية عند إخراجها، لقوله ﷺ:

«**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه].

فالنية شرط لإخراج الزكاة، ولذا لا يصح أن يخرجها أحد عن المزكي بغير إذنه.

5.1 التوكيل في إخراج الزكاة

للمزكي أن يوكل من يثق به لإخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ومن هذا المنطلق أطلقت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للأفراد منصة «زكاتي» التي توفر لهم فرصة أداء زكاتهم بشكل سلس وميسر من خلال خدمة قنوات الدفع الإلكترونية، لتصل إلى مستحقيها مباشرة في الضمان الاجتماعي. قال سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

“المنصة قد تضمنت بيان جملة من أحكام الأموال الزكوية، وطريقة حساب الزكاة في كل نوع من تلك الأموال من الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، والأسهم، والصناديق الاستثمارية، والديون، وقد استندت المنصة في بيان تلك الأحكام إلى الفتاوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فهذه المنصة هي الجهة الموثوقة لاستقبال الزكوات وصرافها في مصارفها الشرعية”.

وقال معالي الشيخ أ.د عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء:

“منصة زكاتي مصدر أمان؛ لأنهم يدفعون الزكاة لمستحقيها المقبول شرعاً من ولي الأمر، وأنه مستحق للزكاة بعد دراسات وبحث وتمحيص، لأنكم تعرفون أن الضمان الاجتماعي إنما يعطي الناس بعدما يرسل الباحثون، وتُعد التقارير، ويتابعون، وقد رُبط مع أجهزة الحكومة، فهذا يُعطي أماناً بأن الزكاة -ياذن الله تعالى- تصل إلى مستحقيها”.



5.2 وقت إخراج الزكاة

تجب المبادرة بإخراج الزكاة إلى مصارفها الشرعية فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها إلا من عذر، لقوله تعالى:

(وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].

وعن عُقْبَةَ بن الحارث رضي الله عنه قال:

صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ» [رواه البخاري].

ووقت الوجوب: هو مرور سنة كاملة على المال البالغ النصاب، فإذا مرت سنة وجبت الزكاة فيه، إلا في الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتدت، وفي الثمار إذا ظهر صلاحها للأكل.

وفي تأخير إخراج الزكاة: تأخر عن الطاعة، وتأخير لحق الفقراء، وربما أدى ذلك لهلاك المال أو ضياعه، أو موت المزكي أو إفلاسه فيضيع حق الفقراء، وفي المبادرة بها تفادٍ لذلك كله.

وقد يؤخرها بعض الناس انتظارًا للمواسم الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة، وهذا لا يجوز، إلا إن كان التأخير يسيرًا، كأن تجب زكاته في آخر شعبان فيؤخرها إلى أول رمضان.

ومن أراد تعديل وقت إخراج الزكاة حيث يوافق أوقاتًا فاضلة، فيمكنه ذلك بأن يُخرج الزكاة قبل تمام السنة في شهر رمضان، وتكون زكاته هذه معجلة، لأنه لم يتم على المال المزكي سنة، ثم يحسب سنة جديدة من شهر رمضان.

مثال: مسلم ملك (10) آلاف ريال في الأول من شهر رجب، فالواجب أن يخرج زكاة هذا المال في الأول من شهر رجب من السنة المقبلة.

لكن إذا أراد أن يجعل وقت إخراج الزكاة في اليوم الأول من رمضان من كل سنة: فإنه إذا جاء اليوم الأول من رمضان فإنه سيزكي (10) آلاف التي ملكها قبل شهرين (الأول من رجب)، وتكون زكاته هذه معجلة، ثم يصبح اليوم الأول من رمضان من كل سنة هو يوم وجوب الزكاة عليه.

ومن ترك إخراج الزكاة لسنوات فإنه يأثم، ويجب عليه أن يخرجها عمًا مضى، بحسب قيمتها يوم وجبت عليه في كل سنة.

ومن نسي عدد السنوات التي لم يزكها: فعليه أن يدفع زكاة السنوات المتبقية، وإن زكَّى ما شك فيه من السنوات احتياطيًا فحسن.



ومن مات ولم يخرج زكاة ماله، فيجب على الورثة أن يخرجوها من تركته.

5.3 الأعدار المباحة لتأخير إخراج الزكاة

يجوز تأخير إخراج الزكاة للعدر، كأن يتأخر في إخراجها للأسباب الآتية:

1. أن يتأخر للبحث عن الفقراء والمحتاجين المستحقين، كأن يكون في بلد يقل فيه الفقراء، أو يكثر فيه مدعو الفقر، أو يكون عدد المسلمين فيه قليلاً، فيتأخر للبحث عن الفقير المسلم.
2. أن يتأخر لغرض حساب الزكاة، إذا كانت أمواله كثيرة، أو كانت عروض تجارة وتحتاج إلى معرفة قيمتها السوقية ونحو ذلك.
3. أن يتأخر في دفعها انتظاراً لقریب فقير أو جار، أو أشد حاجة، ونحو ذلك.

5.4 تعجيل إخراج الزكاة

يجوز تعجيل إخراج الزكاة، وذلك بأن يخرجها قبل مرور سنة عليها، وذلك بشرط أن يكون المزكي مالكا للنصاب، مثل: أن يملك المزكي النصاب في اليوم الأول من شهر صفر، وفي ربيع الثاني وجد أحد أقاربه فقيراً ويحتاج إلى المال، فله أن يُعجل بدفع زكاته إليه، مع أن الزكاة لن تجب عليه إلا في الأول من شهر صفر من العام المقبل.

ويجوز تقديم إخراج الزكاة إلى سنتين فأقل، ولا يجوز أن يقدم زكاة أكثر من ذلك، فمثلاً نحن في عام 1444هـ، فيجوز للمزكي أن يُقدم زكاة 1444هـ و1445هـ فقط.

ودليل ما سبق: أن العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ استأذنه في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]، وفي رواية: أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين [رواه القاسم ابن سلام في كتاب الأموال].



6. مصارف الزكاة

حدد الله جل وعلا في كتابه الكريم مصارف الزكاة، حيث قال:

**(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60]**

فلا يجوز دفعها إلى غير هذه الأصناف الثمانية وهم:

1. الفقراء.
2. المساكين.
3. العاملون على جمع الزكاة.
4. من يدفع لهم من الزكاة لتأليف قلوبهم.
5. فك الرقاب.
6. الغارمون.
7. من خرج في سبيل الله.
8. ابن السبيل.



وتطبيقاً لذلك: فقد جاء الأمر الملكي الكريم بصرف أموال الزكاة المتحصلة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لووكالة الضمان الاجتماعي بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجوز دفع الزكاة لصف واحد من أصناف الزكاة، كالفقراء مثلاً، وتُدفع لشخص واحد أيضاً، لأن النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر رضي الله عنه:

« اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك »

[رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه].

ولا يجوز دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية، كالأعمال الخيرية والمساجد والمستشفيات وغيرها، لأن مصارف الزكاة محددة، ولا يجوز صرفها لغيرها.

ويُستحب دفع الزكاة للأقارب مستحقي الزكاة، ممن لا تجب نفقتهم على المزكي، لقوله ﷺ:

« إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »

[رواه النسائي والترمذي وابن ماجه].



يمكنك أداء فريضة الزكاة اختياريًا عبر منصة «زكاتي»


Android



IOS



التطبيق



الموقع



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكل المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa